

## الأمر رقم 55

### الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

#### تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمثيلًا مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)، والقرار رقم 1500 (2003)، والقرار رقم 1511 (2003)؛

وإقراراً بأن الفساد آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتبتلي حالة الرخاء والازدهار؛ واعترافاً بأن الشعب العراقي يستحق قادة يتسمون بالنزاهة ويكرسون أنفسهم لشفافية الحكم في العراق؛

وتأكيداً على أن الحكم الفعال يعتمد على ثقة الشعب العراقي بحكامه، وعلى أن الفساد يزعزع تلك الثقة؛

وتأكيداً على أن الحكم النزيه الشفاف يعزز الرخاء الدائم للشعب العراقي ويشكل لهم والمجتمع الدولي برهاناً على نزاهة الحكام العراقيين؛

وإشارة إلى أن العراق كان منذ زمن طويل يمنع الفساد في الحكم، غير أن الفساد قد استشرى في البلاد أثناء حكم حزب البعث، لأن تنفيذ إجراءات منع الفساد كان اعتباطياً ومنقطعاً؛

واعترافاً بأن المعركة ضد الفساد هي نضال طويل الأمد، يتطلب تعهداً دائماً بتغيير السلوك على جميع أصعدة الحكومة؛

واعترافاً بأن سلطة الائتلاف المؤقتة ملتزمة بإدارة شؤون العراق بفعالية، وأن بناء قدرة عراقية على محاربة الفساد يساهم في الإدارة المدنية؛

ونظراً إلى أن مجلس الحكم يتصدر عملية وضع وتطوير استراتيجية مكافحة الفساد في العراق؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

## الفصل 1 تفويض السلطة

يُخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة (المفوضية)، تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة؛ وتقوم المفوضية باقتراح تشريعات إضافية عند الضرورة وتنفيذ مبادرات لتوسيعه وتنفيذ الشعب العراقي بغية تقوية مطالبه بإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة. تم التباحث بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة حول النصوص والأحكام المقترنة لإنشاء المفوضية، وهي النصوص والأحكام الواردة في الملحق (أ).

## الفصل 2 الأحكام والشروط

تخضع السلطات المفوضة بموجب نص القسم (1) من هذا الأمر إلى الأحكام والشروط التالية:

- أ) يكفل مجلس الحكم إنشاء المفوضية وقيامها بعملها بشكل ملائم يتماشى مع الأوامر واللوائح التنفيذية والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
- ب) يكفل مجلس الحكم قيام المفوضية بعملها بصفتها الجهاز الرئيسي في العراق لتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد، وأنها تؤدي واجباتها بالتعاون مع الهيئة العليا للتحقيق المالي والمحاسبة ("الهيئة") ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية.
- ج) يتقىم مجلس الحكم أن للمفوضية والهيئة والمفتشين العموميين صلاحيات ومسؤوليات حددت مجالاتها بوضوح، ويقر بذلك. وبناء على ذلك، يكفل مجلس الحكم (1) أن تعمل الهيئة بصفتها المؤسسة العليا للتحقيق المالي والمحاسبة، وأن تظل مسؤولة عن الكشف عن أعمال الفساد والتبيير وإساءة التصرف في الوزارات والمنظمات الحكومية العراقية الأخرى؛ (2) وأن لا تحتفظ الهيئة بصلاحيات إدعائية أو تنفيذية في مجال تطبيق القانون، وأن تقوم بإحالة جميع الأدلة على أعمال الغش والتبيير وإساءة التصرف إلى المفتش العمومي في الوزارة ذات العلاقة؛ (3) وأن المفتشين العموميين، بدورهم، عليهم تطبيق النظام في وزاراتهم والمحافظة عليه، وعليهم، علاوة على ذلك، التحقيق في جميع الأمور المحالة إليهم وتقديم نتائج تحقيقاتهم وتوصياتهم إلى الوزير صاحب العلاقة وإلى المفوضية للمراجعة النهائية واتخاذ التدابير الملائمة؛ (4) وأن المفوضية هي الجهاز الوحيد المخول للاستعانة بالإجراءات الجنائية من أجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف.

د) يعترف مجلس الحكم أن الغرض المنشود من تصميم هذا النظام هو تسهيل إدارة شؤون الحكم بشفافية ومكافحة الفساد على جميع المستويات، وذلك بمتkin الوكالات المشرفة على سير العمل من تأدية عملها باستقلالية وضمان تنفيذ وتأدية عمليات التحقيق بصورة منفصلة عن تنفيذ عمليات تطبيق القوانين على نحو يضمن عدم ترابط عمليات التحقيق بعمليات تطبيق القانون. ولذلك، يضمن مجلس الحكم تطبيق هذا النظام على نحو يتطابق مع تصميمه.

هـ) في إطار تقويض السلطة المنصوص عليه في القسم (1)، يخول مجلس الحكم سلطة تعديل القانون العراقي القائم وفقاً لما ورد ذكره في الملحق (أ)، كما يخول سلطة السماح للمفوضية بمراجعة نظام موظفي الدولة وقواعد الضبط في القطاع الاجتماعي وإصدار النص المنقح للنظام والقواعد.

و) في حال نشوء أي تعارض بين الأحكام الصادرة عن مجلس الحكم والأحكام الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ترجح الأحكام الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

ز) يحتفظ المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بصلاحية تعديل القانون النظمي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية، كما يحتفظ بصلاحية تعديل أي قوانين وإجراءات أصدرتها المفوضية، وبسلطة التدخل بطريقة أخرى لمنع واقتلاع الفساد الحكومي في العراق، إذا طلبت ذلك مصلحة العدالة في البلاد.

### القسم 3 الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

---  
إل. بول برمير  
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة  
28 يناير/كانون الثاني، 2004

## المفوضية المعنية بالنزاهة العامة

إقراراً بأن الفساد آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتلحق البلاء بالرخاء والازدهار؛  
 واعترافاً بأن الشعب العراقي يستحق حكامًا يتسمون بالنزاهة ويكرسون أنفسهم لشفافية الحكم في  
 العراق؛  
 وتأكيداً على أن الحكم النزيه الشفاف يعزز الرخاء الدائم للشعب العراقي ويشكل لهم وللمجتمع الدولي  
 برهاناً على نزاهة الحكام العراقيين؛  
 وإشارة الى أن العراق كان منذ زمن طويل يمنع الفساد في الحكم، غير أن الفساد قد استشرى في  
 العراق منذ 17 يوليو/تموز عام 1968 لأن تنفيذ إجراءات منع الفساد كان اعتباطياً ومتقطعاً؛  
 واعترافاً بأن المعركة ضد الفساد هي نضال طويل الأمد، يتطلب تعهداً دائماً بتغيير السلوك على  
 جميع أصعدة الحكومة؛  
 فإن مجلس الحكم يوافق على ما يلي:

### الفصل 1 الغرض

يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزيه والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلاً لديها القدرة على تطبيق  
 قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، وتقوم باقتراح تشريعات إضافية، عند الضرورة،  
 وتبادر بتنفيذ برامج لتوعية وتنقيف الشعب العراقي من شأنها تقوية مطالبه لإيجاد قيادة نزية  
 وشفافة، تكون مسؤولة وخاضعة للمحاسبة. ويشجع هذا القانون النظامي الحكم النزيه والشفاف عن  
 طريق إلزام القادة العراقيين أن يثبتوا التزامهم بالسلوك الأخلاقي في تأدية الخدمة العامة، والتزامهم  
 بنص القسم الذي تعهدوا به والكشف عن مصالحهم المالية الشخصية؛ وعن طريق تقوية وتوضيح  
 مبادئ السلوك الأخلاقي في تأدية الخدمة العامة في العراق وفي قوانين العراق الجنائية التي تحرم  
 الفساد العام.

### الفصل 2 تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون، يُطبق التعريف التالي للمصطلحات: تشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد عدة أشخاص أو أطراف أو أشياء وتنطبق عليهم؛ وتشمل الكلمات الواردة بصيغة الجمع المفرد؛ وتشمل الكلمات الواردة بصيغة المذكر المؤنث.

1) تعني عبارة "الشخص" أي شخص طبيعي أو شركة مساهمة أو شركة، أو اتحاد، أو مصلحة أو شراكة، أو جمعية أو مؤسسة نقابية أو معهد أو منظمة.

2) تعني عبارة "قانون العقوبات" قانون العقوبات العراقي لسنة 1969، بصيغته المعذلة.

3) تعني عبارة "قواعد وأصول السلوك"، نظام موظفي الدولة وقواعد الضبط في القطاع الاجتماعي، القرار رقم 144.

4) تعني عبارة "قضية فساد" قضية جنائية تتعلق بحالة يُشتبه أنها تنتهي على خرق نص مما يلي:

أ) الفقرات 233، 234، 271، 272، 275، 276، 290، 293، أو 296 من قانون العقوبات؛

ب) الفقرات من 307 إلى 341 (الفصل السادس) من قانون العقوبات؛

ج) أي بند من قانون العقوبات ينطبق عليه نص البنود (5)، (6)، أو (7) من الفقرة رقم 135 التي أضيفت بواسطة القسم 6 من هذا الإجراء، أو،

د) أي بند آخر من قانون العقوبات، تكون فيه وقائع الحالة التي يُشتبه أنها تنتهي على خرق مشابهة لحالات يُشتبه أنها تنتهي على خرق لنصوص الأحكام الوارد ذكرها في البند الفرعية (أ) إلى (ج) أعلاه.

5) تعني عبارة "الأشخاص الذين تسري عليهم متطلبات الكشف عن المصالح المالية":

أ) أعضاء مجلس الحكم ونوابهم؛

ب) الوزراء ونواب الوزراء؛

ج) المحافظون؛

د) القضاة؛

هـ) رئيس المفوضية، ونائبه، وجميع المدراء ومحققي المفوضية؛

وـ) أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية لما بعد الانتقال؛

زـ) المسؤول التنفيذي الرئيسي للعراق أثناء فترة الانتقال وبعدها.

6) تعني عبارة "الانقال" اللحظة التي تتولى فيها إدارة عراقية ذات سيادة صلاحية الحكم في العراق بشكل كامل.

7) تعني عبارة "الهيئة التشريعية الوطنية" قبل الانقال مجلس الحكم. وتعني، بعد الانقال، الهيئة المنوطه بصلاحيات وواجبات وضع التشريعات الوطنية.

### القسم 3 المفروضية المعنوية بالنزاهة العامة

يتم بموجب هذا القانون النظامي إنشاء المفروضية المعنوية بالنزاهة العامة (المفروضية) كجهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون النظامي، وتقوم المفروضية بذلك عن طريق التحقيق في القضايا وإحالتها إلى المحكمة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها؛ وعن طريق تعزيز شفافية الشعب في الحكومة العراقية من خلال قيام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية وغير ذلك من البرامج؛ وعن طريق تنمية ثقافة في الحكومة وفي القطاع الخاص تقدر النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والخصوص للمحاسبة، عبر البرامج العامة للتروعية والتتحقق. ويتجاوز المفروضية أن تتطور وتقتصر سن تشيريعات إضافية، وأن تتصدر لروائع تنظيمية يجيزها هذا الأمر، وأن تقوم بأي عمل تراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق أهدافها.

### القسم 4 الصالحيات والواجبات

(1) تتمتع المفروضية بصلاحية التحقيق في قضية فساد، ولها أن تعرّض على قاضي التحقيق، يومية التي توظف المخالف المشتبه به أو إلى المختص العام الملحق بتلك الدائرة، ويجوز لها أن يواليه/تموز من عام 1968. وعند عرض القضية على قاضي التحقيق، تصبح المفروضية طرفاً في القضية.

(2) يجوز للمفروضية إحالة معلومات تتعلق بمخالفات محتملة لقواعد السلوك إلى رئيس الدائرة أن يرفق بذلك المعلومات توصية بالتخاذل إجراءات تأديبية، كما يجوز لها أن تمنع عن إرافق مثل هذه التوصية.

(3) تتضمن المفروضية إجراءات لاستلام مزاعم عن الفساد، بما فيها المزاعم المغفلة، ويقوم مكتب المحكمية التي توظف المخالف المشتبه به أو إلى المختص العام الملحق بتلك الدائرة، ويجوز لها أن ترافق تلك المعلومات توصية بالتخاذل إجراءات تأديبية، كما يجوز لها أن تمنع عن إرافق مثل هذه المفروضية من بين من توظفهم، مدعي المحاسبات المالية، ومحققين، ومحققين من الدرجة الأولى، ويحول المحقق من الدرجة الأولى بموجبه ممارسة الصالحيات المكفولة في القانون العراقي لمتحقق، وله أن يمارس تلك الصالحيات في أي منطقة من العراق، ويكون على القاضي أن يتعامل مع أي استئناف أو طلب أو اقتراح أو معلومات أو استماراة طالب أو التماس بيرد له عن هذه الحماية.

(4) توظف المفروضية من بين من توظفهم، مدعي المحاسبات المالية، ومحققين، ومحققين من الدرجة الأولى، ويحول المحقق من الدرجة الأولى بموجبه ممارسة الصالحيات المكفولة في القانون العراقي لمتحقق، وله أن يمارس تلك الصالحيات في أي منطقة من العراق، ويكون على القاضي أن يتعامل مع أي استئناف أو طلب أو اقتراح أو معلومات أو استماراة طالب أو التماس بيرد له من محقق من الدرجة الأولى ينتهي المطاف إليه كل ما يرد له من محقق المحكمة.

(5) عندما يستهل قاضي التحقيق إجراءات التحقيق في قضية فساد، يقوم بإبلاغ مدير الشؤون القانونية في المفوضية بذلك، ويُطلع المفوضية بسير التحقيق أولاً بأول بناء على طلبه. ويجوز للمفوضية أن تختار في أي وقت تشاء أن تتحمل هي مسؤولية التحقيق. فإذا اختارت المفوضية أن تتحمل هذه المسؤولية، يحول قاضي التحقيق ملف القضية الكامل إلى المفوضية فوراً ويتعاون معها ويعلمها عن القضية ويتوقف عن القيام بالتحقيق الذي كان يجريه.

(6) تصدر المفوضية، بموجب ما ينص عليه القسم (7)، لوائح تنظيمية ملزمة تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية. وتُصمم هذه اللوائح لكسب ثقة الجمهور في نزاهة وشفافية الخدمات الحكومية. وتكون لهذه اللوائح قوة القانون وفعاليته، وتُعدل من وقت لآخر وفقاً لما تراه المفوضية مناسباً لتحقيق الأغراض المنشودة منها. وتطلب الإجراءات كحد أدنى، الكشف عن المعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في "الملحق (أ)" المرفق بهذا الأمر.

(7) تصدر المفوضية نصاً منقحاً لقواعد السلوك لتوضيح معايير السلوك الأخلاقي التي يجب أن يلتزم بها موظفو الحكومة العراقية والتشديد عليها. وتتشاور المفوضية مع المركز الوطني لاستشارات وتطوير الإدارة الحكومية أثناء مراجعتها لقواعد السلوك، كما تتشاور مع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية. ويراعى أن تتناول قواعد السلوك أن واجبات موظفي الحكومة تشمل ما يلي:

- أ) تبليغ السلطات المناسبة عن الفساد؛
- ب) العمل دون تحيز والامتناع عن التعامل مع أية مؤسسة أو شخص على نحو غير منصف أو تفضيل أية مؤسسة أو شخص على نحو غير قانوني عند التعامل مع أي منهما؛
- ج) الامتناع عن الدخول في معاملات مالية مباشرة أو غير مباشرة باستعمال معلومات رسمية غير متاحة للعموم؛
- د) تزويد المفوضية بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير كاملة عن غير معرفة؛
- هـ) الامتناع عن قبول الهدايا التي تتجاوز قيمتها مبلغاً رمزاً تحدده المفوضية، باستثناء الهدايا الصادقة من أصدقاء قدامى صادقين؛
- و) الامتناع عن المشاركة شخصياً أو فعلياً في مسائل رسمية لها علاقة مباشرة بمصالحهم المالية أو بمصالح أزواجهم (زوجاتهم) أو بمصالح أقاربهم حتى الدرجة الثانية وتأثير عليها بصورة متوقعة، إلا إذا كان القانون يخول لهم القيام بذلك صراحة.

يجب على كل موظف حكومي أن يوقع على تعهد خطى يلتزم بموجبه بقواعد السلوك كشرط من شروط التوظيف. وعلى رؤساء الإدارات الحكومية القيام بالعمل اللازم لضمان قيام الموظفين بالتوقيع على تلك التعهّدات.

(8) يجوز للمفوضية أن تقترح على الهيئة التشريعية الوطنية تشريعات صُممَت للقضاء على الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة، والتعرض للاستجواب، والتعامل المنصف في الحكومة.

9) توفر المفوضية لموظفي الحكومة وللشعب العراقي برامج عامة للتحقيق والتوعية تعتبرها المفوضية مناسبة لتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخصوص للمحاسبة والتعامل المنصف في الخدمات العامة. وينبغي عليها أن تفرض على العاملين الخصوص للاستجواب والتعامل غير المتحيز في الخدمات العامة، و تعمل المفوضية، في سبيل تنفيذ هذا الواجب المنوط بها، مع مسؤولين مختصين بالتعليم من أجل تطوير مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة.

10) لا تمارس المفوضية وموظفوها التمييز أثناء تأديتهم لواجباتهم على أساس الانتماء الديني أو الطائفي أو العرقي، أو الثنائي، أو على أساس النوع أو على أساس الانساب إلى حزب أو عقيدة سياسية أو عشيرة أو قبيلة. ويُعتبر أي عمل تقوم به المفوضية اعتماداً على التمييز أو مدفوعاً به باطلولاً ولاجياً. ويجوز لمن يتعرض لأي عمل من أعمال التمييز المذكورة أعلاه أن يرفع دعوى بذلك في القضاء.

11) تراعي المفوضية، عند تنفيذ جميع عملياتها، الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية المتعارف عليها وتضمن المحافظة عليها والانصياع لها.

## القسم 5 التنظيم والمهام

1) يكون للمفوضية رئيساً يتولى رئاستها لفترة خمس سنوات، ولا يجوز له أن يحتفظ بالرئاسة لأكثر من فترتين، سواء كانت الفترتان متتاليتين أو غير متتاليتين. يقوم مجلس الحكم بترشيح أول رئيس للمفوضية ويعينه لتولي فترة الرئاسة الأولى، المدير الإداري لسلطة الاتلاف المؤقتة. ويتم تعين رؤساء المفوضية بعد ذلك بواسطة المسؤول التنفيذي الرئيسي في العراق الذي يختار رئيس المفوضية من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاة، يُراعى فيهم الاتسام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي والتحلي بسمعة النزاهة والأمانة. ويُخضع هذا التعين لإقراره والموافقة عليه بواسطة أغلبية الأصوات في الهيئة التشريعية الوطنية. يجوز إقالة رئيس المفوضية بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية على ذلك، ويُقال رئيس المفوضية من منصبه بسبب عدم الكفاءة أو بسبب إساءاته للتصرف على نحو خطير، سواء كان ذلك بصفته الرسمية أو الشخصية، أو بسبب تقصيره في تأدية مهامه، أو بسبب إسائه لاستخدام منصبه.

(2) يقوم رئيس المفوضية بما يلي:

- أ) إجازة وإدارة وضبط جميع عمليات المفوضية وضمان تأدية المفوضية لواجباتها ضمن القانون؛
- ب) اقتراح ميزانية المفوضية والموافقة على مصروفاتها؛
- ج) توظيف وطرد وتأديب موظفي المفوضية وفقاً لقواعد السلوك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويحدد رئيس المفوضية تدريب الموظفين ومؤهلاتهم؛
- د) إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالكشف عن المصالح المالية وفقاً للتوجيهات الواردة في هذا القانون النظمي وفي قواعد الإجراءات المبينة في القسم 4 (3) من هذا القانون النظمي، وضمان الانصياع لها؛ و

هـ) إصدار التعديلات على قواعد السلوك وفقاً لما ورد ذكره في القسم 4 (7) من هذا القانون النظمي، والمساعدة في ضمان الانصياع لتلك القواعد.

يجوز لرئيس المفوضية تفويض مرؤوسه في المفوضية لتنفيذ مهامه.

3) يكون للمفوضية نائب لرئيسها، ويكون لها مدير للتحقيقات ومدير للشؤون القانونية ومدير للوقاية ومدير للتعليم والعلاقات العامة ومدير للعلاقات مع المنظمات غير الحكومية ومدير للادارة، يتولى كل منهم تنفيذ مهام وظيفته تحت إمرة رئيس المفوضية وإدارته وتوجيهاته، بعد قيامه بتعيين كل منهم.

4) يكون نائب رئيس المفوضية المساعد الرئيسي لرئيسها، وله أن يقوم بعمل رئيس المفوضية وممارسة جميع الصلاحيات والسلطات والحقوق والمسؤوليات والمهام المرتبطة برئاسة المفوضية في حالة عجز رئيس المفوضية عن ممارسة مهامه.

يكون مدير التحقيقات مسؤولاً بالدرجة الأولى عن كشف الفساد في الحكومة العراقية، والتحقيق فيه، ويكون مسؤولاً عن وضع إجراءات استلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها، بما فيها المزاعم المغفلة.

6) يساعد مدير الشؤون القانونية رئيس المفوضية وينصحه بغية ضمان الامتثال للقانون العراقي، ويقدم لرئيس المفوضية اقتراحات بشأن التشريعات التي ترفعها المفوضية إلى هيئة التشريع الوطنية.

7) يكون مدير الوقاية مسؤولاً بالدرجة الأولى عن مساعدة رئيس المفوضية في تأدية واجباته بموجب الأقسام الفرعية 4 (6)-(7) من هذا القانون النظمي.

8) يساعد مدير التعليم وال العلاقات العامة رئيس المفوضية على القيام بالمهام المفروضة على المفوضية بموجب نص القسم الفرعي 4 (9) من هذا القانون النظمي، ويتولى تنقيف المسؤولين العموميين وموظفي الحكومة والجمهور حول المبادئ الأخلاقية للخدمة العامة وقواعد السلوك والإجراءات المطبقة على موظفي الحكومة بخصوص الكشف عن المصالح المالية، ويعمل مع وزارة التعليم ومع المسؤولين العاملين في مؤسسات التعليم الرسمية الأخرى على تطوير منهاجاً وطنياً للمدارس بغية تعزيز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامة. وله أن يقوم بدراسات أو بإعداد التدريب أو الحملات الإعلامية أو المؤتمرات أو الندوات أو ما يشابه ذلك من نشاط آخر لتعزيز نشاط التعليم وال العلاقات العامة، وله كذلك أن يعين المستشارين تعزيزاً لهذا النشاط.

9) يعمل مدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية مع تلك المنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص، ويقوم بذلك عن طريق تطوير ونشر المواد وإدارة برامج التدريب وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر أجهزة الإعلام، ويقوم كذلك بأعمال أخرى تعزيزاً لهذا النشاط.

10) يكون مدير الإدراة مسؤولاً عن شؤون إدارة مكتب المفوضية وموظفيها ومواردها البشرية.

**القسم 6  
تعديلات قانون العقوبات  
يعدّل قانون العقوبات:**

(1) بإضافة ما يلي إلى نهاية الفقرة 135:

"(5) إساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكاسب شخصي؛ أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز؛ والإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءات والمخالفات؛"

"(6) ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية 2(أ) إلى (د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفة أو يعيق محاولات الكشف عنها؛"

"(7) مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية."

(2) بإضافة ما يلي إلى نهاية الفقرة 136:

"(4) إذا كان العمل ينطوي على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية 2(أ) إلى (د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، يفقد مرتكب المخالفة فوراً وبصورة دائمة أهلية للعمل في وظيفة حكومية أو للتعاقد على توفير بضائع أو خدمات للحكومة، وقد تكون عقوبته في تلك الحالة، ما لم يقتضي نصاً آخر في القانون عقوبة أكثر صرامة، السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى عشرة (10) ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي، ومصادرة جميع أو أي من المبالغ المالية والأشياء والأصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة أو من ممارسة نشاط يتعلق بها، وإر غام المخالف على تعويض المتضررين".

**القسم 7  
الكشف عن المصالح المالية**

1) يقوم أول رئيس للمفوضية، خلال ثلاثة أيام من توليه لمنصبه، بإصدار لوائح تنظيمية تقتضي من الأشخاص الذين تسري وتنطبق عليهم هذه اللوائح أن يقوموا، كحد أدنى، بالكشف سنوياً عن المعلومات المطلوبة وتقديمها على الاستماراة الملحة بهذه الوثيقة كالملحق (أ).

2) يكون الامتثال على وجه السرعة وبدون تأخير للوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية بموجب هذا القانون النظامي شرطاً للتوظيف.

3) تتيح المفوضية للجمهور إمكانية الإطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها هي والاستمرارات المقدمة لها عملاً باللوائح التنظيمية الصادرة بموجب هذا القانون النظمي والتي تقضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية.

4) تقوم المفوضية بمراجعة التقارير التي يقدمها المسؤولون عن مصالحهم المالية وتدقق المعلومات الواردة فيها وتحقق فيها، وفقاً لما يكون مناسباً، بغية ضمان الامتثال الصادق لمتطلبات الكشف عن المصالح المالية.

## القسم 8 متطلبات تقارير الكشف عن المصالح المالية

بعد عملية الانتقال، يقدم رئيس المفوضية إلى المسؤول التنفيذي الأعلى في العراق وإلى الهيئة التشريعية الوطنية تقريراً حول نشاط المفوضية، ويقدمه على الأقل مرة واحدة كل عام. وتحتوي هذه التقارير إحصائيات عن الحالات التي ورد للمفوضية بلاغات عنها وتلك التي حققت فيها والتي أحالتها لجهات أخرى وتلك التي صرفت النظر عنها والتي أحالتها إلى القضاء، كما تتضمن التقارير معلومات عن مبادرات المفوضية للاتصال بالجماهير. ويتتيح رئيس المفوضية للجمهور إمكانية الإطلاع على تلك التقارير.

**الملحق (أ)****التقرير المالي السنوي العراقي**

تشير جميع الأسئلة، ما لم ينص الملحق على خلاف ذلك، إلى السنة الشمسية (ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني حتى يوم 31 ديسمبر/كانون الأول).

الرجاء الإجابة على جميع الأسئلة، ويرجى كتابة كلمة "أبداً" أو "لا شيء" في حالة الإجابة بالنفي على السؤال، وكتابة عبارة "لا ينطبق" إذا كان موضوع السؤال لا ينطبق على مقدم التقرير. يجب أن تكون الأجوبة مكتوبة بخط واضح أو مطبوعة بالالة الكاتبة، ويجوز استخدام صفحات إضافية في حالة الحاجة للمزيد من المساحة. يرجى قراءة لائحة التعليمات للحصول على شرح يوضح أي سؤال.

**ملاحظة:** يكون الشخص الذي تسرى وتطبق عليه أحكام القانون الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، مخالفًا للقانون إذا امتنع عن تقديم تقرير سنوي عن مصالحه المالية. وقد يتعرض المسؤول المخالف إلى عقوبات تشمل الغرامات والتوفيق عن العمل.

1.

(الاسم الثاني)

(الاسم الأول)

2.

(المدينة/البلدة)

عنوان السكن (اسم الشارع)

3. ذكر المناصب الحكومية التي تتولاها والوحدة الحكومية التي يتبعها كل منصب:

(البلدية، المحافظة، أو الحكومة الوطنية)

(المنصب الحكومي)

(البلدية، المحافظة، أو الحكومة الوطنية)

(المنصب الحكومي)

4. ذكر أسماء جميع أرباب العمل غير الحكوميين الذين تسلمت أنت، أو زوجتك (زوجك) أو أحد أبناءك الذين تعيلهم، من أيّ منهم دخل إجمالي خلال السنة الشمسية يساوي أو تتجاوز قيمته ألف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار، أو أسماء جميع أرباب العمل غير الحكوميين الذين توليت أنت، أو زوجتك (زوجك) أو أحد أبناءك الذين تعيلهم، لدى أيّ منهم منصب مدير أو مسؤول أو شريك أو وصي أو منصب إداري آخر. إذا كنت تمارس أحد المهن الحرة، ذكر أي مهنة تمارسها بلغ إجمالي دخلك منها ما يساوي أو يتجاوز (ألف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار). وإذا كنت تعمل موظفًا في أحد المحافظات أو في جهاز بلدي أو وزارة بلدية، أو إذا كنت تمارس أحد المهن الحرة وقدمت خدمات إلى أحد الأجهزة التابعة لأحد المحافظات أو البلديات وحصلت على دخل تتجاوز قيمته 250 دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار، ذكر طبيعة الخدمات التي قدمتها

وتاريخ تقديمها. إذا كان إجمالي دخلك من المركز العام أو الوظيفة المذكورة في البند رقم 3 أعلىه يتجاوز (250 دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار) يجب أن يذكر هنا أيضاً هذا المصدر للدخل.  
(بدون تحديد المبالغ).

طبيعة الخدمات المقدمة وتاريخ تقديمها	إسم وعنوان إسم الفرد العامل	إسم و عنوان رب العمل أو الوظيفة عضو الأسرة
_____	_____	_____

5). ذكر العنوان أو الوصف القانوني لأي عقار، غير مقر سكناك الأساسي، الذي يكون لك فيه أنت أو زوجتك (زوجك) أو أحد أبنائك الذين تعيلهم، مصلحة مالية.

العنوان أو الوصف	طبيعة المصلحة المالية	الأسماء
_____	_____	_____

6) ذكر اسم أي علاقة ائتمانية أو ترتيب ائتماني تكون أنت أو زوجتك (زوجك) أو أحد أبنائك الذين تعيلهم مستفيداً منه وتساوي أو تتجاوز مصلحتك المالية فيه (ألف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار). واذكر كذلك عنوان الأمين على هذا الترتيب الائتماني، والأصول المملوكة لهذا الترتيب الائتماني إذا كانت معروفة لك. (بدون تحديد المبالغ).

إسم الترتيب أو العلاقة الائتمانية: \_\_\_\_\_

إسم وعنوان الأمين: \_\_\_\_\_

إسم عضو الأسرة المستفيد من دخل الترتيب الائتماني: \_\_\_\_\_

الأصول: \_\_\_\_\_

7) أذكر اسم وعنوان أي شخص أو مؤسسة تجارية أو منظمة أخرى قدمت لك أو لزوجتك (زوجك) أو لأحد أبنائك الذين تعيلهم هدايا أو هبات نقدية أو عينية تساوي أو تتجاوز قيمتها (100) دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار خلال السنة الشمسية. ويُستثنى من ذلك بعض الهدايا الواردة من الأقارب وكذلك بعض التبرعات للحملات الانتخابية. (راجع التعليمات).

إسم الشخص الذي تسلم الهدية أو الهبة:

إسم وعنوان الشخص أو الهيئة التي قدمت الهدية أو الهبة، وعلاقته/ها بالمتسلم:

8) يُرجى ذكر المعلومات المطلوبة أدناه إذا كنت أنت أو زوجتك (زوجك) أو أحد أبنائك الذين تعيلهم مديناً لأي شخص أو مؤسسة تجارية أو منظمة أخرى بمبلغ تتجاوز قيمتها (1000) دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار)، وذلك فيما عدا (1) الدين لأي شخص ترتبط به أنت أو زوجتك (زوجك) أو أحد أبنائك الذين تعيلهم بصلة قرابة تصل إلى الدرجة الثالثة (راجع التعليمات)، أو (2) الدين لأي مؤسسة مالية تنظم أعمالها الحكومة العراقية، ويكون هذا الدين مكفول بملك رهن عقار تستخدمه أنت حصراً مقرأ لسكنك الأساسي، أو (3) أي دين ناتج عن معاملات تجارية متعلقة بقرض ائتماني:

إسم وعنوان المدين:

إسم وعنوان الدائن:

أقر تحت طائلة عقوبة الحبس باليمين، أن هذا التقرير المالي يتضمن إجاباتي الكاملة والدقيقة للأسئلة الواردة فيه.

التوقيع